المختصر الماتع للشرح الممتع

الأيمان

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الأَيْمَانِ

١. **مسألة:** الأيمان: جمع يمين، وهو القسم والحلف.

٢. **مسألة:** الأيمان اصطلاحا: هو تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

٣. **مسألة:** إذا قال مثلاً: (الله أكبر قدم زيدٌ)، فقد قرنه بذكر معظّم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قَسَمًا.

٤. **مسألة:** حروف القَسَم خمسة: (الواو، والباء، والتاء، والهاء الممدودة، والهمزة الممدودة).

٥. **مسألة:** المشهور من حروف القسم ثلاثة: (الواو، والباء، والتاء).

٦. **مسألة:** أمُّ حروف القسم هي: (الباء)؛ ولهذا تدخل على المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل على المقسم به ظاهراً ومضمراً، وتدخل كذلك على جميع الأسماء، فتقول مثلاً: (أقسم بالله على كذا وكذا)، فهذه ذكرت مع فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: (بالله لأفعلنّ كذا)، فهذه ذكرت مع حذف فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: (أحلف به الله ربّي)، فدخلت على اسم مضمر مع وجود فعل القسم، وتقول: (به الله لأفعلنّ كذا)، فدخلت على اسم مضمر مع حذف فعل القسم، فهي إذاً أوسع أدوات القسم، وتدخل على كلّ محلوف به، سواء كان اسم «الله»، أو «العزيز»، أو «الرحمن»، أو صفة من صفاته تعالى، أو أي شيء.

٧. **مسألة:** حرف القسم (الواو) هو أكثر استعمالاً من الباء، ولكنّها لا تقترن مع فعل القسم، ولا تدخل إلا على اسم ظاهر فقط، وتدخل على كلّ اسم ممّا يحلف به، فتقول: و(الله لأفعلنّ، والرحمن لأفعلنّ)، لكن لا يأتي معها فعل القسم، فلا تقول: (حلفت والله لأفعلنّ)، ولا تدخل على الضمير.

٨. **مسألة:** حرف القسم (التاء) هو أضيق حروف القسم؛ لأنها لا تقترن بفعل القَسَم، ولا تدخل على الضمير، ولا على كلّ الأسماء، لا تدخل إلا على لفظ الجلالة فقط، هذا عند الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، وجعلها ابن مالك تدخل على لفظ الجلالة «الله»، وعلى الربّ، فقال:

واخصُصْ بمُذْ ومُنْذُ وقتًا وبِرُبْ مُـنـكَّـراً والـتَّـاءُ لله وَرَبْ

٩. **مسألة:** (الهاء الممدودة) يقسم بها أحيانًا، مثل: (ها اللهِ لأفعلنّ)، (ها الله لا أفعل كذا وكذا).

١٠. **مسألة:** ،الهمزة الممدودة، مثل (آللهِ لأفعلنّ).

١١. **مسألة:** (الهاء الممدودة، والهمزة الممدودة) لا تدخلان إلا على اسم الجلالة فقط.

١٢. **مسألة:** الأصل في اليمين أنّ تركها أولى، وأنه لا ينبغي الإكثار منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]؛ ولأنه أسلم للإنسان، وأبرأ لذمّته.

١٣. **مسألة:** تدور على اليمين أحكام التكليف الخمسة، فقد يكون اليمين واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرّمًا، وقد يكون مباحًا.

١٤. **مسألة:** تكون اليمين واجبة إذا كان المقصود بها إثبات الحقّ، وكذلك تجب اليمين في دعوى عند الحاكم ليُدفع بها الظلم، مثل لو ادّعى رجل على مال يتيم دعوى باطلة، وتوجه اليمين على الوليّ، فهنا تجب اليمين دفعًا للظلم الذي يحصل على مال هذا اليتيم.

١٥. **مسألة:** أمر الله تعالى نبيّه محمدا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يقسم في ثلاثة أمور أنها حقّ: أمره أن يقسم على (أنّ البعث حقّ، وعلى أنّ القرآن حقّ، وعلى أنّ

الساعة ستأتي). قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، فإذا كان يتوقّف إثبات الحقّ وطمأنينة المخاطَب على اليمين، فاليمين واجبة.

١٦. **مسألة:** تكون اليمين محرّمة إذا كانت على فعل محرّم، أو ترك واجب، مثل لو قال: (والله لا أصلّي مع الجماعة)، ومثل لو قال: (والله لأشربنّ الخمر).

١٧. **مسألة:** تكون اليمين مستحبّة إذا توقف عليها فعل مستحبّ، مثل لو قال: (والله لأشربنّ الماء جالسا).

١٨. **مسألة:** تكون اليمين مكروهة إذا توقّف عليها فعل مكروه، مثل لو قال: (والله لأشربنّ الماء واقفا).

١٩. **مسألة:** تكون اليمين مباحة إذا توقف عليها فعل مباح، مثل لو قال: (والله لألبسنّ ثوبي)، فهو مخيّر، ولكن حفظها أولى.

٢٠. **مسألة:** كفارة اليمين واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فإن الأمر بحفظها يتناول الأمر بالكفّارة؛ لأن ذلك من حفظها؛ ولحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك»(١).

٢١. **مسألة:** اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حَنَثَ هي: اليمين بالله أو بأيّ اسم من أسمائه، أو بأيّ صفة من صفاته، سواء أكانت هذه الصفة خبريّة، أم ذاتيّةً معنويّة، أم فعليّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٢. **مسألة:** كلمة (كفّارة) مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، وهي تدلّ على أنّ هناك ذنبًا يحتاج إلى تكفير، وهذا الذنب هو انتهاك حرمة المقسم به بالحِنْثِ؛ لأنك إذا قلت: (والله لا أفعل كذا)، فمعناه بحقّ حرمة هذا المحلوف به وتعظيمه لا أفعل هذا الشيء، فإذا فعلته ففيه انتهاك؛ ولهذا سمّاها الله تعالى كفّارة.

٢٣. **مسألة:** من رحمة الله بعباده أن رخّص لهم في الحِنْثِ من باب التخفيف، وإلا فإن الأصل وجوب البرِّ باليمين.

٢٤. **مسألة:** الحِنْثُ: أي الإثم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة:٤٦].

٢٥. **مسألة:** معنى حَنَثَ: أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كأن يقول رجل: (والله لا أزور فلانًا)، ثمّ زاره، فإن هذا يسمّى حِنْثًا؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، أو قال: (والله لأزورنّ فلانًا اليوم)، فغابت الشمس ولم يزره، فإنه يَحْنَثُ؛ لأنه ترك ما حلف على فعله.

٢٦. **مسألة:** إذا أقسم بـ(وجه الله) صحّ؛ لأن الوجه صفة من صفات الله الذاتيّة.

٢٧. **مسألة:** إذا أقسم بـ(عظمة الله) صحّ؛ لأن عظمة الله صفة من صفاته.

٢٨. **مسألة:** ينبغي أن يكون القسم باسم مناسب للمقسم عليه؛ ولهذا تجد في الإقسامات الموجودة في القرآن بين المقسم به والمقسم عليه ارتباطًا من حيث المعنى، ومن أراد الاستزادة من ذلك فعليه مراجعة كتاب ابن القيم: (التبيان في أقسام القرآن).

٢٩. **مسألة:** الحلف بـ(القرآن) تنعقد به اليمين؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته.

٣٠. **مسألة:** الحالف بـ(المصحف) إن قصد ما تضمنته أوراقه صحّ قسمه؛ لأنه كلام الله.

٣١. **مسألة:** الحالف بـ(المصحف) إن قصد الغلاف، والأوراق، والكتابة لم يصح قسمه.

٣٢. **مسألة:** القسم بـ(آيات الله) فيه تفصيل، فإن أراد بالآيات الآيات الكونيّة، مثل الشمس، والقمر، والليل، والنهار، والإنسان، حرم القسم بها؛ لأنها مخلوقة، وإن أراد بآيات الله الآيات الشرعيّة التي هي وَحْيُه المنزَّل على رسوله، فهي كلام الله تعالى، والحلف بها جائز؛ لأنها من صفاته.

٣٣. **مسألة:** الحلف بغير الله محرّم؛ لحديث: «مَنْ كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[(١)]، واللام في قوله: «ليصمت» لام الأمر، والأمر للوجوب، أي ليصمت عن الحلف، وفي حديث آخر: «لا تحلفوا بآبائكم»[(٢)].

٣٤. **مسألة:** الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكبيرة؛ ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[(٣)]؛ لأن سيئة الشرك وإن صغرت أعظم من سيئة المعصية وإن كبرت.

٣٥. **مسألة:** للعلماء في قول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أفلح وأبيه إن صدق»[(٤)] عدة أجوبة، إلا أنها لا تسلم من النقد:

١. أنّ في هذا الحديث تصحيفًا، وأنّ أصله: «أفلح والله».

٢. أنّ هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير.

(٤) أخرجه مسلم.

٣. أنّ هذا ممّا يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين.

٤. أنّ النهي عن الحلف بغير الله خوفًا من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممتنع.

٥. أنّ هذه لفظة «وأبيه» شاذّة، وغير محفوظة.

٣٦. **مسألة:** لا تجب بالحلف بغير الله كفّارة؛ لأنه يمين غير شرعيّ، وما ليس بشرعيّ لا يترتّب عليه أثره؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(١)]، وكلّ ما خالف الشرع فإنه لا أثر له.

٣٧. **مسألة:** يشترط لوجوب الكفّارة ثلاثة شروط:

١. أن تكون اليمين منعقدة.

٢. أن يحلف مختاراً لا مكرها.

٣. أن يَحْنَثَ في يمينه.

٣٨. **مسألة:** اليمين المنعقدة: هي التي قُصد عقدها على مستقبل ممكن.

٣٩. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الحالف ممن له قصد، فإن لم يكن له قصد فلا عبرة بيمينه، كالمجنون، والمخرِّف، والسكران، ومن اشتدّ غضبه، والصبيّ غير المميّز.

٤٠. **مسألة:** لا تنعقد اليمين إلا من مكلّف؛ لأن الكفّارة تكفير إثم متوقع لولا رحمة الله، ومن كان دون البلوغ فإنه لا يكلّف، فقد رفع عنه القلم فلا تنعقد يمينه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ يمين الصبيّ المميّز تنعقد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] وهذا عامّ،

(١) أخرجه البخاري.

وهذه يمين وانعقادها؛ ولأن الحنث فيها ليس من باب الأحكام التكليفيّة، ولكنّه من باب الأحكام الوضعيّة، أي أنه سبب وُضع على مسبب. فالصبيّ لو قتل إنساناً وجبت عليه الكفّارة وإذا حنث في اليمين تجب عليه الكفّارة؛ ولأن الصبيّ المميّز له قصد صحيح.

٤١. **مسألة:** لا بدّ أن تكون اليمين على مستقبل، فإن كانت على ماضٍ فإنها لا تنعقد، مثل لو قال: (والله ما فعلت أمسِ كذا)، وهو قد فعله، فهذا لا كفّارة عليه؛ لأنها يمين على ماضٍ.

٤٢. **مسألة:** لا بدّ أن تكون اليمين على أمر ممكن، والممكن ضدّه المستحيل.

٤٣. **مسألة:** إذا أقسم على شيء مستحيل، فإن يمينه غير منعقدة، فلا كفّارة عليه، سواء حلف على فعله أم على تركه؛ لأن الحالف على المستحيل، إمّا أن يكون على عدمه وهذا لغو، وإمّا أن يكون على فعله، وهذا أيضاً لا تكون اليمين فيه منعقدة؛ لأنه من المعلوم أنه إذا حلف عليه فلن يكون، فيكون حلفه عليه تأكيداً له لا وجه له؛ لأن الحلف إنما يقصد به تأكيد فعل المحلوف عليه، وهذا أمر مستحيل، فتكون أيضاً لغواً. هذا على قول. ولكن على المذهب: إن كان الحلف على فعل المستحيل فهو حانث في الحال، وتجب عليه الكفّارة، وإن كان على عدمه فهي لغو غير منعقدة؛ لأنه حلف على أمر لا يمكن وجوده.

٤٤. **مسألة:** المستحيل قسمان:

١. مستحيل لذاته. مثاله: أن يقول: (والله لأقتلنّ الميّت).

٢. مستحيل عادة. مثاله: أن يقول: (والله لأطيرنَّ).

٤٥. **مسألة:** لو تأذّى شخص بنباح كلب، فقال: (والله لأقتلنّ هذا الكلب حيّاً أو ميّتاً)، فهنا تنعقد يمينه؛ لأنه قد يكون حيّاً، وقوله: (حيّاً أو ميّتاً)، فهو من باب تأكيد قتله.

٤٦. **مسألة:** لا بدّ أن تكون اليمين على أمر مستقبل؛ لحديث: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»[(١)]، ولم يقل: إنّ عليه الكفّارة، إنما ذكر أنّ عليه هذا الإثم، والكفّارة تستر الإثم والاقتطاع إمّا دعوى ما ليس له، وإمّا إنكار ما هو عليه، وهذا يكون أمراً ماضياً لا مستقبلاً.

٤٧. **مسألة:** لو قال رجل لأخيه عند دخول الباب: (والله لتدخلنّ)، وقصد عقد اليمين، فقال أخوه: (لا أدخل قبلك، بل ادخل أنت)، فعلى المشهور من المذهب: أنّ الكفّارة تلزمه؛ لأنه قصد اليمين وحنث في يمينه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تلزمه إذا كان قصده الإكرام لا الإلزام؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، فقوله: (والله لتدخلنّ)، كقوله: (والله إني لأكرمك)، وعلى هذا تُخَرَّج قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمّا قدّم الطعام للضّيفان، فقال الضّيفان له: كُلْ، فقال: والله ما آكل، فقالوا لزوجته: كلي، فقالت: والله ما آكل، فقال الضّيفان: والله ما نأكل، فحلفوا كلّهم، فقال أبو بكر: هذا من الشيطان، وأكل، وأكلوا بعد ذلك، فلمّا أصبحوا غدوا إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبروه، فقال النبيّ لأبي بكر: «أنت أبرّهم وخيرهم»[(٢)]، ولم يأمره بالكفّارة. وهذا القول فيه فرج للناس؛ لأن الناس دائماً يحلفون هذه الأيمان. وعندي: أنه لا ينبغي الإكثار من الحلف للإكرام؛ لأن فيه إحراجاً، ولأنه عند الجمهور فيه كفّارة بالحنث فيه.

٤٨. **مسألة:** اليمين الغموس: هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ كاذباً عالماً ذاكرا، ليقتطع بها مال امرئ مسلم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٤٩. **مسألة:** سمّيت اليمين الغموس غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثمّ في النار؛ لأن الحالف على أمر ماض كاذبًا عالمًا جمع بين أمرين: بين الكذب، وهو من صفات المنافقين، وبين الاستهانة باليمين بالله، وهو من صفات اليهود، فإن اليهود هم الذين ينتقصون ربهم، ويصفونه بالعيوب، فحينئذٍ تكون يمينه غموسًا.

٥٠. **مسألة:** اليمين التي تتضمّن اقتطاع مال امرئ مسلم هي التي يحلف بها الإنسان في الدعوى عند القاضي، وقد يكون الاقتطاع بادعاء ما ليس له ويحضر شاهداً، فإذا أتى بشاهد كفته اليمين، وحكم له بها فتكون يمينه غموسًا؛ لأنه اقتطع بها مال امرئ مسلم في ادعاء ما ليس له، وهذا أشدّ من الذي قبله؛ لأنه يتضمّن الكذب في اليمين، وأكل مال المسلم.

٥١. **مسألة:** لغو اليمين: هو الذي يجري على اللسان بغير قصد.

٥٢. **مسألة:** لغو اليمين ليس فيه كفّارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥]، ولا تكسب القلوب إلا ما قصد؛ لأن ما لا يقصد ليس من كسب القلب؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

٥٣. **مسألة:** لغو اليمين كقوله: (لا والله، وبلى والله)؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، بلى والله»[(١)].

٥٤. **مسألة:** إذا عقد يمينا يظنّ صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفّارة فيها؛ لأنه في الحقيقة بارٌّ لا حانث؛ لأنه حين حلف كان يعتقد حدوث الشيء المقسم عليه. مثاله: قال رجل: (والله لقد جرى بالأمس كذا وكذا)، ظنًّا منه أنه قد جرى، ولكنّه في الواقع لم يجرِ.

---

(١) أخرجه البخاري.

٥٥. **مسألة:** إذا حلف على أمر مستقبل أنه سيكون بناء على غلبة ظنّه، ثمّ لم يكن، فهي يمين منعقدة، تجب فيها الكفّارة إذا تبيّن الأمر بخلافه؛ لأنها على مستقبل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس عليه كفّارة؛ لأن بارّ في يمينه؛ لأنه لم يزل ولا يزال يقول: حلفت على ما أعتقد، وهذا اعتقادي، وأمّا كونه يقع على خلاف اعتقادي فهذا ليس مِنِّي.

٥٦. **مسألة:** إذا حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه ولا إثم عليه ولا كفّارة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كانت كلمة الكفر قد صدرت من مُكرَهٍ فلا أثر لها، فما سواها مثلها؛ ولحديث: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

٥٧. **مسألة:** لا يشترط في اليمين أن ينوي المكره دفع الإكراه، وأنه إذا أكره فلا حكم لكلامه؛ لعموم الأدلّة؛ ولأن كثيراً من العامّة إذا أكرهوا فإنهم يقولون ذلك الشيء بنيّة ذلك الشيء، وليس كلّ عامّي يعرف أنه لا بدّ أن ينوي دفع الإكراه.

٥٨. **مسألة:** الحنث: هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله.

٥٩. **مسألة:** يُتحقق أنّ الرجل حنث في يمينه إنْ قيّده بزمن فبانتهائه، مثل أن يقول: (والله لألبسنَّ اليوم هذا الثوب)، فغابت الشمس ولم يلبسه لزمته كفّارة؛ لأنه حنث، أمّا إذا أطلق فإننا لا نعلم أنه يحنث حتى يتقطع

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، ولفظه: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي...»، وأخرجه عن ابن عباس، ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

الثوب ويتلف، أو يموت الرجل لأنه لم يقيّده بزمن؛ ولهذا لمّا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألم تحدثنا أنا نأتي البيت، ونطوف به؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقلتُ: هذا العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به»[1]، وقال ذلك في صلح الحديبية قبل أن يأتيه بِسَنَةٍ.

٦٠. **مسألة:** متى زال العذر، فإنه يجب على الحالف التحلّي عن المقسوم عليه وإلاَّ حنث؛ لأن العذر إذا زال زال موجَبُه.

٦١. **مسألة:** أداء الكفّارة قبل الحنث تحلَّة، وبعد الحنث كفارة. وسمّي تحلّة؛ لأن الإنسان تحلّل منه حين كفَّر.

٦٢. **مسألة:** للحانث أن يفعل الكفّارة قبل فعله وتكون تحلّة، أو بعدُ وتكون كفّارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦،٢٢٧]، والإيلاء: أن يحلف أن لا يطأ زوجته، وهذا في معنى التحريم، ومع ذلك فإن عليه الكفّارة.

٦٣. **مسألة:** يُسَنُّ الحنث في اليمين إذا كان خيراً من عدمه؛ لحديث: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[2]؛ ولحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير»[3].

٦٤. **مسألة:** إذا كان عدم الحنث خيراً فلا يحنث. وذلك فيما إذا حلف على ترك محرّم، أو على فعل واجب، فالحنث هنا حرام، مثال ذلك إذا قال الأب

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

لابنه: (لا تصلّى مع الجماعة)، فقال الابن: (والله لأصلينَّ مع الجماعة)، فالحنث حرام، ويجب عليه الصلاة مع الجماعة.

٦٥. **مسألة:** إذا تساوى الأمران، فإنه يخيَّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، أي اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

٦٦. **مسألة:** الخيريّة في الحنث تارة تكون خيريّة واجب، وتارة تكون خيريّة تطوّع، فإن كانت خيريّة واجب صار الحنث واجبًا، وإن كانت خيريّة تطوّع صار الحنث تطوّعًا، فمثال خيريّة الواجب لو قال: (والله لا أصلّي اليوم مع الجماعة). فهذا حلف على ترك واجب فالحنث هنا واجب، وعليه أن يصلّي مع الجماعة ويكفر عن يمينه. ومثال خيريّة التطوّع، لو قال شخص: (والله لا أصلّي الوتر)، فهنا حلف على شيء تطوّع فالحنث أفضل له من عدمه، فنقول له: أوتر وكفِّر عن يمينك.

٦٧. **مسألة:** إبرار المقسم غير الحنث؛ لأن الحنث واقع من المقسِم، أي الحالف، لكن إبرار المقسم بمعنى أن يحلف عليَّ شخص.

٦٨. **مسألة:** إبرار المقسم من حقّ المسلم على أخيه؛ لحديث: «إنه من حقّ المسلم على المسلم»[(١)]. مثاله: أن يقول لك شخص: (أقسمت عليك لتأكلنّ معي).

٦٩. **مسألة:** إذا كان في إبرار المقسم ضرر على المسلم، فإنه لا يلزمه.

٧٠. **مسألة:** إذا كان في إبرار المقسم نفع لأخيك المسلم، فإنه يكون أشدَّ توكيداً.

٧١. **مسألة:** إذا كان في إبرار المقسم دفع ضرر عن أخيك المسلم، فإنه يجب عليك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٢. **مسألة:** تجب الكفّارة في إبرار المقسم على الحالف إذا لم يبرّه صاحبه؛ لأنه هو الحالف، والكفّارة تتعلّق بالحالف.

٧٣. **مسألة:** من قال في يمين مكفَّرة: (إن شاء الله) لم يحنث. مثاله: أن يقول: (والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله)، ثمّ لبسه فليس عليه شيء؛ لأنه قال: (إن شاء الله)، والدليل: قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»[(١)]؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته»[(٢)]، أي لو قال: (إن شاء الله) لأبرَّه الله في يمينه.

٧٤. **مسألة:** اليمين المكفَّرة: هي التي تدخلها الكفّارة، مثل اليمين بالله، والنذر، والظهار، مثال اليمين بالله: كأن يقول: (والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله) فلا شيء عليه إن لبسه. ومثال النذر: أن يقول: (إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ نذر إن شاء الله)، فلا شيء عليه لو ترك. ومثال الظهار أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمّي إن شاء الله)، فلا شيء عليه إن ظاهر.

٧٥. **مسألة:** الطلاق والعتق لا كفّارة فيهما.

٧٦. **مسألة:** يشترط لصحّة الاستثناء في اليمين شروط:

١. أن يقولها باللفظ؛ لحديث: "مَنْ حلف على يمين فقال إن شاء الله"[(٣)]، والقول يكون باللسان فلو نوى فلا عبرة بنيّته.

٢. أن يتّصل الاستثناء بيمينه حقيقة أو حكمًا؛ لأنه إذا انفصل فإنه يكون كلامًا أجنبيًا، لا رابطة بينه وبين الكلام الأوّل، فحينئذٍ لا يكون مقيِّداً

---

(١) أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني.

للكلام الأوّل. مثال الاتصال الحقيقيّ: أن يقول: (والله لا أكلّم فلانًا اليوم إن شاء الله). مثال الاتصال الحكميّ: أن يقول: (والله لا ألبس هذا الثوب، ثمّ أخذه العطاس، فلمّا هدأ عنه العطاس قال: إن شاء الله)، فهذا اتّصال حكميّ؛ لأنه منعه مانع من اتّصال الكلام، لكنّه في الواقع متّصل؛ لأنه لمّا زال المانع قال هذا الاستثناء.

٣. أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، يعني أن يقول: (إن شاء الله) قبل تمام المستثنى منه فيقول: (والله لألبسنَّ هذا الثوب إن شاء الله)، فلا بدّ أن ينوي (إن شاء الله) قبل أن ينطق بالباء من كلمة الثوب، فإن نوى بعد فلا عبرة به؛ لأن الكلام الذي دخل عليه الاستثناء حسب نيّته صار كلامًا مطلقًا غير مقيّد؛ لأنه لم ينوِ أن يدخل عليه التقييد، فإذا أدخل عليه التقييد، فإن هذا التقييد لا ينسخ ما سبق، أي لا يجعل الكلام الذي تمّ على أنه مطلق مقيَّداً.

٤. أن يقصد التعليق بالمشيئة؛ لأن الذي يقول: «إن شاء الله» أحيانًا يقولها للتبرّك وهو عازم، أو التحقيق، وأحيانًا يقولها للتعليق، وفرق بين من يقصد التعليق، ومن يقصد التبرّك أو التحقيق، فإن قصد التبرّك أو التحقيق فإنها لا تؤثّر؛ لأنه لم يرد به إلاّ تأكيد الشيء وتثبيته، والمقصود بالتعليق الذي يؤثّر: هو أن يرد الأمر إلى مشيئة الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط إلا النطق فقط؛ لأن الملَك قال لسليمان ـ عليهما الصلاة والسلام ـ: قل: إن شاء الله، بعد أن أتمَّ الجملة، وسليمان لم ينوِ الاستثناء قبل، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو قالها لم يحنث وكان دركًا لحاجته»[1]، وهذا نصّ كالصريح في أنه لا تشترط

(١) أخرجه الشيخان.

النيّة. أمّا اشتراط الاتّصال، فإن الاتّصال ليس كما قالوا، بل الاتّصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفًا، فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوّله عرفًا فإنه يصحّ الاستثناء، وقد خطب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، وذكر مكّة وحرمتها، وأنه لا يختلى خَلاها، ولا يحشّ حشيشها، وذكر كلامًا، ثمّ بعد ذلك قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلاّ الإذخر يا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا الإذخر»[1]، وهذا بعد كلام منفصل عن الأوّل انفصالاً بغير ضرورة، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينوِ الاستثناء، فدلّ ذلك على أنه ليس بشرط، وأنّ الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئًا فقلت له: قل: (إن شاء الله)، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على الصحيح، ولا ينفعه على المذهب.

٧٧. **مسألة:** لو نوى الحالف (إن شاء الله) بقلبه لم تُفِده؛ لحديث: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله»، والقول يكون باللسان لا بالقلب.

٧٨. **مسألة:** إذا حلف وشكّ هل قال: (إن شاء الله) أو لم يقلها، فإذا كان من عادته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل. هذا على الصحيح خلافا للمذهب.

٧٩. **مسألة:** مَنْ حَرَّمَ حلالاً، من زوجة، أو أَمَةٍ، أو طعام، أو لباس، أو غيره، لم يَحْرُمْ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

٨٠. **مسألة:** المحرِّم لِمَا أحلَّ الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يكون منشئًا، فإذا كان منشئًا فهذا قد يَكْفُر، فإذا قال: (إنّ هذا الشيء الذي حرّمه الله، أنا أقول: إنه حلال، ولا أوافق على أنه حرام)، فهذا قد يَكْفُر، وذلك إذا استباح ما حُرِّمَ في الدِّين بالضرورة، مثل لو

(١) أخرجه الشيخان.

استباح الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو ما أشبه ذلك.

٢. أن يكون مخبرا بالتحريم. مثل لو قال: (إن الله حرّم هذا الشيء)، فهذا إمّا صادق، وإمّا كاذب، وننظر إن كان الله قد حرّمه، فنقول له: صدقت، وإن كان الله لم يحرّمه نقول له: كذبت.

٣. أن يكون ممتنعا بالتحريم، بأن يُحَرِّمَ الشيء مانعًا نفسه منه؛ أي يقصد الامتناع فقط، فإذا حرّم الإنسان شيئًا حلالاً بقصد الامتناع فلا يحرُم، مثل لو قال: (حرام عليَّ أن آكل طعامك)، فنقول: الطعام حلال لك، لم يحرُم، وعليه كفارة يمين إن فعله؛ لأن قصده هنا أن يمتنع من أكله، والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١، ٢].

٨١. **مسألة:** إذا حَرَّمَ ما لم يُجْمَع على تحريمه، فهذا إن كان باجتهاد فله حكم المجتهدين، وإن كان بعِنادٍ فهو على خطر.

٨٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنتِ عليَّ حرام) أو قال لها: (إن فعلتُ كذا فأنت عليَّ حرام)، فَفَعَلَه صار ظهاراً، فلا فرق بين أن يبتّ التحريم أو أن يجعله صيغة قَسَم، فكلاهما حكمه حكم الظهار، أي سواء علَق تحريمها على شرط، أو لم يعلَق تحريمها على شرط. هذا على المشهور من المذهب.

٨٣. **مسألة:** التعليق على الشرط تارة يجري مجرى اليمين، وتارة يكون شرطًا محضًا، فالشرط المحض: هو الشرط الذي لا قصد للإنسان فيه، مثل أن يقول: (إذا طلعت الشمس فزوجتي عليَّ حرام)، والشرط الجاري مجرى اليمين أن يقصد بذلك توكيد المنع، مثل أن يقول: (إن كلمتُ فلانًا فزوجتي عليَّ حرام).

٨٤. **مسألة:** تحريم الزوجة يكون ظهاراً لا يمينا، والزوجة لا تحرُم، ولكن لا يجامعها حتى يكفِّر. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ تحريم الزوجة كغيرها، وحكمه كحكم اليمين؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

٨٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ حرام) فهو يمين ـ على الصحيح ـ، إذا جامعها وجب عليه كفّارة يمين فقط.

٨٦. **مسألة:** إذا أراد الطلاق بقوله لزوجته: (أنت عليَّ حرام) وقع طلاقا؛ لأن هذا اللفظ قابل لهذه النيّة؛ لأن المطلّقة حرام على زوجها، حتى وإن كانت رجعية فليست كالزوجات، فإذا أردت بهذا اللفظ طلاقًا صار طلاقًا؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(١).

٨٧. **مسألة:** إذا أراد الظهار بقوله لزوجته: (أنت عليَّ حرام) وقع ظهارا؛ لأن اللفظ مطلق والنيّة قيّدته؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(٢).

٨٨. **مسألة:** إذا قال: أنا قلت: (أنت عليّ حرام)، ولم أنوِ الطلاق، ولا الظهار، ولا اليمين، فيُجعل يمينًا؛ لأن هذا مقتضى اللفظ المطلق، والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢].

٨٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمّي) فهو ظهار بكلّ حال، فلا نقول: إنه يقع ما نواه من طلاق، وظهار، ويمين؛ لأن اللفظ هنا صريح في الظهار، ولو جعلناه طلاقًا لكنَّا وافقنا حكم الجاهليّة، وهذا لا يجوز؛ لأنه

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

تغيير للحكم الشرعيّ.

٩٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمّي) ولم ينو شيئا فظهار؛ لأن اللفظ هنا صريح في الظهار.

٩١. **مسألة:** إذا أجرى الظهار مجرى اليمين، بأن قال: (إن فعلتُ كذا فزوجتي عليّ كظهر أمّي)، فهذا حكمه حكم اليمين ما لم ينوِ الظهار؛ لأنه ظاهر فيه أنّ المقصود الامتناع.

٩٢. **مسألة:** إذا قال رجل لأمَته التي يتسرَّاها: (أنت عليَّ حرام)، فهذه يمين وليست ظهاراً، حتى على المذهب، وهو الصحيح.

٩٣. **مسألة:** إذا قالت الزوجة لزوجها: (أنت عليَّ حرام) فعليها كفّارة يمين. هذا على المذهب.

٩٤. **مسألة:** إذا قالت الزوجة لزوجها: (أنت عليّ كظهر ابني أو أبي) فعليها كفّارة ظهار، وليس بظهار، فلزوجها أن يجامعها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها كفّارة يمين، ولا يكون ظهاراً؛ لأن الظهار بيد الرجل.

٩٥. **مسألة:** إذا قال المسلم: (هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ، أو بريء من الإسلام، أو شيوعيّ إن فعل كذا وكذا)، فحكمه حكم اليمين على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذه الأمور مكروهة عنده؛ ولهذا جعل فعل هذا الشيء وكراهته له ككراهته أن يكون يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو شيوعيًّا، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيكون حكمه حكم تحريم المباح، فيلزمه كفّارة يمين.

❊❊❊

فَصْلٌ

٩٦. **مسألة:** يخيّر من لزمته كفّارة يمين بين: (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة،)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، والمسكين هنا يتناول الفقير، وهو من لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدّة سَنَة.

٩٧. **مسألة:** إذا كان التخيير للتيسير والتسهيل فالمكلّف يفعل ما هو أسهل وأيسر له.

٩٨. **مسألة:** إذا خُيِّرَ الإنسان بين شيئين، أو أشياء، فإن كان المقصود بالتخيير التيسير على المكلّف، فالتخيير تشهٍّ وإرادة، كتخيير الله الحانث في يمينه بين أمور للتيسير والتسهيل؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾ [المائدة:٨٩]، وإذا كان المقصود المصلحة فهو تخيير مصلحة، بناءً على قاعدة: (أنّ كلّ من خُيِّر بين شيئين وهو متصرّف لغيره، فتخييره مصلحة، وليس تخيير تَشَهٍّ)، فإذا قيل لوليّ اليتيم: أنت بالخيار بين أن تقرض ماله، أو تدفعه مضاربة، أو تحفظه عندك، فالتخيير هنا مصلحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

٩٩. **مسألة:** الكفّارة تجب على الفور لا على التراخي ـ على الصحيح ـ.

١٠٠. **مسألة:** الإطعام له كيفيّتان:

* **الأولى:** أن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين غداء أو عشاءً ثمّ يدعوهم؛ لأن الله أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، فإذا صنع طعاماً وتغدّوا، أو تعشوا فقد أطعمهم.

* **الثانيـة:** التقدير، وقد قدَّرناه بنحو (كيلو) من الأرز لكل واحد، فيكون عشرة كيلوات للجميع؛ لحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين أذن له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق، ويطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع[1]، فعيَّن لكلّ مسكين نصف صاع، فيقاس عليه البقيّة، والمسألة تقريبيّة، وليست حدّاً معروفاً.

١٠١. **مسألة: يحسن في الحال الثانية أن يجعل مع الأرز ونحوه ما يؤدِّمه من لحم أو نحوه؛ ليتمّ الإطعام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].**

١٠٢. **مسألة: الإطعام، والمطعم له ثلاث حالات:**

* **الأولـى:** يقدَّر المُعْطَـى دون الآخذ. ومثاله: زكاة الفطـر، فهي مقدّرة بصـاع على كلّ شـخص، لكن لم يقدّر فيها مـن يدفع له؛ ولهذا يجوز أن تـوزّع الفطرة على أكثر من مسـكين، ويجوز أن تعطى عدّة فطرات لمسكين واحد.
* **الثانية:** يقدَّر الآخذ دون المُعْطَى. ومثاله: كفّارة اليمين.
* **الثالثـة:** يقـدَّر المُعْطَى والآخـذ. ومثاله: فدية الأذى، قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[2].

١٠٣. **مسألة: الإطعام يكون من أوسط ما يطعم الإنسان أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، و(أوسط) بمعنى وسط، وليس بمعنى الأعلى، استدلالاً بقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «وإيّاك وكرائم أموالهم»[3]، فلو أوجبنا الأعلى لكنّا**

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.

أخذنا من كرائم الأموال.

١٠٤. **مسألة:** لم يقيّد الله الكسوة بشيء، وعلى هذا فأيّ شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، فمثلاً عندنا لو أنّ شخصًا كسا آخر إزاراً من السُّرَّة إلى الركبة فهذا لا يسمّى كسوة، فهي في كلّ بلد بحسبه، ففي بلادنا الكسوة تكون دِرعًا، وهو الثوب، وغترة، وطاقية، أمّا السراويل فليست لازمة بل هي من كمال الكسوة.

١٠٥. **مسألة:** ظاهر قول الله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] أنه لا فرق في الكسوة بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، مع أنّ كسوة الأنثى غالبًا أكثر من كسوة الرجل.

١٠٦. **مسألة:** يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة؛ حملا للمطلق في كفّارة اليمين على المقيّد في كفّارة القتل، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، والقاعدة الأصوليّة تقول: (يحمل المطلق على المقيّد إذا كان الحكم واحداً)؛ ولحديث: «أعتقها فإنها مؤمنة»[(١)]؛ ولأنه إذا أعتق الكافر فإنه يتحرّر، ولا يُؤمَن أن يلحق بدار الكفر، فيكون في ذلك ضرر عليه وعلى المسلمين، أمّا الضرر عليه؛ فلأنه إذا لحق بدار الكفر فيكون أبعد لإسلامه، والضرر الذي على المسلمين؛ فلأنه قد يُعِينُ الكفّار على المسلمين في يوم من الأيام، لا سيّما إذا كان فيه حنق على المسلمين وكان جلداً شجاعًا. هذا هو المذهب، وهو الأحوط، والأبرأ للذمّة.

١٠٧. **مسألة:** لو أنّ رجلا أعتق رقبة غير مؤمنة ورأى أنه قد أبرأ ذمّته إمّا جهلاً، وإمَّا تقليداً لقول بعض العلماء، فهذا لا نأمره بإعادة العتق؛ لأن أمرنا إياه بإعادة العتق مقتضاه القضاء عليه بالغرم، وهو أمر غير متيقّن، فنكون

(١) أخرجه الشيخان.

ارتكبنا مفسدة التغريم بدون دليل بيِّن، وحينئذٍ يكون الحكم عليه بإبراء ذمّته هو الاحتياط؛ ولهذا كثير من العلماء في مثل هذه الأمور المشتبهة التي تعارضت فيها الأدلّة، أو تكافأت فيها أقوال العلماء إذا لم يكن هناك دليل، يفرّقون بين الشيء إذا وقع، وبين الشيء قبل وقوعه، فيقولون: قبل الوقوع نأخذ بالأحوط، وبعد الوقوع نأخذ بالأحوط أيضًا، وهو عدم إفساد العبادة، أو عدم التغريم، أو ما أشبه ذلك.

١٠٨. **مسألة:** العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق.

١٠٩. **مسألة:** إذا لم يجد من لزمته كفّارة اليمين ما يُطعم به، أو يكسو، أو يعتق، أو لم يجد من يطعمه، أو يكسوه، أو يعتقه، لزمه صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

١١٠. **مسألة:** يجب التتابع في صيام كفّارة اليمين ـ على الصحيح ـ؛ لقراءة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»[(١)].

١١١. **مسألة:** قراءة ابن مسعود حجّة إذا صحّت، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد»[(٢)]، يعني ابن مسعود.

١١٢. **مسألة:** إذا صحّت القراءة ولو لم تكن متواترة فهي كالحديث عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن مثلاً ابن مسعود إذا كان يقرؤها، فمعناه أنه رواها عن النبي وسمعها منه، ولكن لا تُقرأ في الصلاة ـ على الصحيح ـ.

١١٣. **مسألة:** الإطعام في كفّارة اليمين لا يقابل الصوم، فالإطعام عشرة، والصيام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

ثلاثة، وفي كفّارة الظهار صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكيناً وهو مقارب، وفي فدية الأذى صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين فهو متقارب، فدلّ هذا على أنّ هناك حِكَماً لله تخفى على الناس، ما نستطيع أن ندركها.

١١٤. **مسألة:** لا يجوز لمن لزمته كفّار اليمين أن يبدأ بالصيام أوّلا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

١١٥. **مسألة:** إذا بدأ من لزمته كفّارة اليمين بالصيام دون عجزه عن الإطعام أو الكسوة أو العتق لم يصح.

١١٦. **مسألة:** الكافر لا يُعْطَى من الكفّارة؛ قياسا على الزكاة، فإن الكافر لا يُعْطَى من الزكاة إلا إذا كان مؤلَّفاً؛ ولأن الكفّار ليسوا أهلاً. هذا على قول. ولكنّ المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه قد يقال: حتى في الزكاة يُعْطَى الكافر إذا لم يكن حربيّاً.

١١٧. **مسألة:** إذا تعدّدت اليمين والمحلوف عليه واحد، فتجزئه كفّارة واحدة، قولا واحدا. مثل لو قالت له أُمُّه: (البس ثوب الصوف اليوم برد، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف للبرد، فقال: والله ما ألبسه، ثمّ لقيه أبوه فقال: يا ولدي البس هذا الثوب للبرد، قال: والله لا ألبسه)، فتجزئه كفّارة واحدة.

١١٨. **مسألة:** إذا كانت اليمين واحدة والمحلوف عليه متعدّداً، فتجزئه كفّارة واحدة، قولاً واحداً؛ لأن اليمين واحدة. مثاله: قيل له: اذهب إلى صاحبك، قد دعاك إلى وليمة عرس، وكل من طعامه، وهنّئه بالزواج، فقال: والله لا أذهب إليه، ولا أهنئه بالزواج، ولا آكل من طعامه، فتجزئه كفّارة واحدة.

١١٩. **مسألة:** إذا تعدّدت الأيمان والمحلوفُ عليه، فتجزئه كفّارة واحدة؛ قياساً على ما إذا تعدّدت الأحداث، فلا يلزمه إلا وضوء واحد. هذا على المشهور

من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا بدّ لكلّ يمين من كفّارة؛ لعموم قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذه أيمان متعدّدة فيلزمه كفّارات بعددها، كما لو قتل المحرم صيداً كعشر حمامات، فالموجَب واحد وهو مثل ما قتل من النعم، فيلزمه عشر شياه، قالوا: فهذا مثله؛ لأن السبب متعدّد، وكلّ يمين مستقلة بنفسها.

١٢٠. **مسألة:** مَنْ لزمته أيمان بعد التكفير فلا تجزئه الكفّارة الأولى، مثل ما لو قال: والله لا أكلّم فلانًا، والله لا أدخل البيت، فكلّم فلانًا، ثمّ كفّر عن تكليمه إيّاه، ثمّ دخل البيت، فهنا لا تجزئه الكفّارة الأولى؛ لأن كفّارة اليمين الأخرى لم تلزمه إلا بعدما كفَّر عن الأولى.

١٢١. **مسألة:** إذا لزمته كفّارة اختلف موجَبُها، كظهار، ويمين بالله، لزماه ولم يتداخلا؛ لاختلاف الموجَب؛ ولأن المعتبر أصل الكفّارة. مثال ذلك: رجل قال: (والله لا أكلّم زوجتي، وهي عليَّ كظهر أمّي)، ففي هذا يمين، وظهار، فإن أراد الرجل أن يعود نقول له: عليك كفّارة يمين، وكفّارة ظهار، فلو قال: أنا أريد أن أعتق رقبة واحدة عن الجميع، فلا يجزئه، ولا بدّ من رقبتين؛ لاختلاف الموجَب. وإذا قال: أنا عليَّ صيام شهرين متتابعين عن الظهار، وأنوي ثلاثة أيام منها عن اليمين فلا يجزئه، ولا تتداخل الكفّارتان؛ لاختلاف الموجَب. وإذا قال: أنا عليَّ إطعام ستّين مسكينًا إذا لم أستطع الصوم عن الظهار، فأنوي إطعام عشرة مساكين من الستّين عن اليمين، فهذا لا يجزئ؛ لاختلاف الموجَب.

١٢٢. **مسألة:** إذا قال رجل: (لله عليَّ نذر ألاَّ آكل من طعامكم)، وقال: (والله لا أخرج إلى السوق)، وقال: (إنْ كلمت فلانًا فزوجتي طالق يريد اليمين)، ثمّ حنث في الثلاثة، لزمه كفّارة واحدة؛ لأن موجب هذه الأشياء الثلاثة واحد،

فالنذر الذي يقصد به اليمين يمين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمه ثلاث كفّارات؛ لأن الأفعال متعدّدة.

❊❊❊

بَابُ جَامِعِ أَحكَامِ الأَيْمَانِ

١٢٣. **مسألة:** مراتب تنزيل القسم ثلاثة: (النيّة أوّلاً، ثمّ السبب ثانيًا، ثم التعيين ثالثًا).

١٢٤. **مسألة:** التعيين يستمرّ مع هذا المعيّن وإن تغيّرت صفته ما لم ينوِ ما دام على تلك الصفة أو يكن السبب ما دام على تلك الصفة.

١٢٥. **مسألة:** يُرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] ووجه الدلالة من الآية: أنه إذا رُجِع إلى النيّة في أصل اليمين، هل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؟ فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(١).

١٢٦. **مسألة:** يُرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ؛ بأن كان هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل منه؛ لأن هذه النيّة معاندة للفظ مضادّة له، فلا تقبل. مثال النيّة التي يحتملها اللفظ: إذا قال: (والله لا أنام الليلة إلا على فراش ليِّن)، فخرج ونام في الصحراء على الرمل، فلمّا أصبح قيل له: كفِّر، فقال: لا أكفِّر؛ لأني نويت بالفراش الأرض، فيصحّ هذا؛ لأن اللفظ يحتمله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]، والرمل ليّن. ولو قال: (والله لأبيتنّ الليلة على

(١) متفق عليه.

وَتَدٍ)، فذهب إلى جبل وبات عليه، فقلنا له: كفِّر، فقال: لقد بت على الوتد، وقد أردت بالوتد الجبل، فلا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمله، ولو قال: (والله لا أنام الليلة إلا تحت سقف)، ثمّ خرج إلى البَرّ ووضع فراشه ونام وليس فوقه إلا السماء، فقيل له: عليك أن تكفّر؛ لأنك لم تنم تحت سقف، فقال: أردت السماء، فهذا يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فاللفظ يحتمله. مثال النيّة التي لا يحتملها اللفظ، إذا قال: (والله لا أشتري اليوم خبزاً)، فذهب إلى الفرَّان ووقف عنده واشترى، فقيل له: كفِّر عن يمينك، فقال: أنا أردت بقولي: (والله لا أشتري اليوم خبزاً)، والله لا أكلّم فلانًا، فهذا لا يصحّ، واللفظ لا يحتمله إطلاقًا، فلا يقبل؛ لأنه ليس هناك ارتباط بين اليمين والمحلوف عليه.

١٢٧. **مسألة:** إذا عُدمت النيّة رجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فنحمل اليمين عليه. مثال ذلك: رجل قيل له: (إن ابنك يصاحب الأشرار، فقال: والله لا أكلّمه ما حييت)، فتبيّن أنهم ليسوا بأشرار، فليس عليه كفّارة؛ لأنه معروف قصده، وسبب اليمين أنّ ابنه يصاحب الأشرار، فكأنّ هذا الحالف قال: (إن كان ابني مصاحبًا للأشرار فلا أكلّمه)، وهو وإن لم يقل هذا الشرط بلفظه فهو مضمر له في نفسه.

١٢٨. **مسألة:** إذا قال: (يعلم الله أنني لا أكل هذا)، فإنه يُعَدُّ يمينًا؛ لأنه إذا قال هذا الكلام ثمّ أكل فإن كلامه يتضمّن معنى باطلاً في حقّ الله ـ جل وعلا ـ وهو الجهل.

١٢٩. **مسألة:** إذا لم يكن للحالف نيّة، ولم يكن لليمين سبب، رُجع إلى التعيين، أي إلى عين المحلوف عليه، فإذا عيّن شيئًا تعلّق الحكم به على أي صفةٍ كان. فإذا حلف (لا لبستُ هذا القميص)، فهنا تتعلّق اليمين بعين ذلك القميص.

١٣٠. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا لبستُ هذا القميص)، فجعله سراويل، أو رداءً، أو عمامة ولبسه، فإنه يحنث؛ بناء على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣١. **مسألة:** سراويل مفرد، وجمعه سراويلات، كما جاء في الحديث: «لا يلبس السراويلات»[1]، وبعضهم يقول: إنّ سراويل جمع سروال.

١٣٢. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا كلّمت هذا الصبيّ)، فصار الصبيّ شيخًا، فكلّمه فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٣. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا كلّمت زوجة فلان هذه)، أو قال: (لا كلّمت صديقه فلانًا هذا)، أو قال: (لا كلّمت مملوكه سعيداً هذا)، فزالت الزوجيّة، والصداقة، والملك، ثم كلّمهم، فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٤. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا أكلت لحم هذا الحَمْل)، فصار كبشًا، فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٥. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا أكلت هذا الرطب)، فصار تمراً، أو خلّا، أو دِبْسًا، أي ينعصر فيخرج منه الدِّبْسُ، فأكل من خَلِّه، أو من دِبْسِهِ فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٦. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا شربت هذا اللبنَ فصار جبنًا، أو كِشْكًا) ثمّ أكله فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٧. **مسألة:** الكشك: هو البُرّ المطبوخ باللبن، ويسمّى جريشًا، وبعضهم يسمّيه برغلاً.

١٣٨. **مسألة:** إذا قال: (والله لا أكلّم زوجة فلان هذه)؛ لأني أعرف أنّ فلانًا ذو

---

(١) أخرجه الشيخان.

غيرةٍ شديدة، فلو يسمعني أكلّم زوجته آذاني، وربما اتهمني، وربما قتلني، فإذا زالت الزوجيّة زالت هذه النيّة، ولم يحنث؛ لأن السبب يقتضي ما دام على تلك الصفة.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٣٩. **مسألة:** إذا لم تكن نيّة للحالف، ولا سبب للحلف، ولا تعيين للمحلوف عليه، رجع إلى ما يدلّ عليه اسم المحلوفُ عليه، أي اللفظ الذي وقع الحلف عليه.

١٤٠. **مسألة:** اسم المحلوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يكون له مدلول شرعيّ، أي في الشرع.

٢. أن يكون له مدلول حقيقيّ، أي في اللغة العربية.

٣. أن يكون له مدلول عرفيّ، أي في لغة العرف.

١٤١. **مسألة:** أحيانًا تتّفق المدلولات في الكلمة الواحدة، فتكون الكلمة معناها واحد، في اللغة، والشرع، والعرف، وأحيانًا يكون معناها في اللغة غير معناها في الشرع، ومعناها في العرف غير معناها في الشرع واللغة.

١٤٢. **مسألة:** إذا اتّفقت المدلولات الثلاثة في مدلول الكلمة فلا إشكال. فـ(السماء) مثلا مدلولها اللغويّ، والشرعيّ، والعرفيّ واحد، و(البيضة) مدلولها الشرعيّ، واللغويّ، والعرفيّ واحد، و(الأرض) لها مدلول واحد، فإذا حلف فإنها تحمل الكلمة على مدلولها وهو لا يختلف.

١٤٣. **مسألة:** إذا اختلفت المدلولات الثلاثة في الكلمة الواحدة قدّم الشرع، ثمّ العرف، ثمّ اللغة.

١٤٤. **مسألة:** الاسم الشرعيّ: هو ما له مدلول في الشرع ومدلول في اللغة، أي ما اختلفت فيه اللغة والشرع، مثل البيع، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، والوقف، فالطهارة لغة كذا، وشرعًا كذا، والصلاة لغة كذا، وشرعًا كذا، والزكاة لغة كذا، وشرعًا كذا، والحجّ لغة كذا، وشرعًا كذا، والبيع لغة كذا، وشرعًا كذا.

١٤٥. **مسألة:** الأشياء التي يختلف مدلولها الشرعيّ عن مدلولها اللغويّ، فإن الكلام فيها يحمل على المعنى الشرعيّ عند إطلاقه، إن لم يوجد سبب ولا نيّة، فإذا قال: (والله لأصلينَّ قبل أذان العشاء)، ثمّ رفع يديه وأخذ يدعو حتى أذن العشاء، فإنه يحنث؛ لأن كلامه يحمل على المعنى الشرعيّ لا اللغويّ، وإن كانت الصلاة في اللغة الدعاء، لكن نحن المسلمين يحمل كلامنا على المعنى الشرعيّ.

١٤٦. **مسألة:** الاسم المطلق يحمل على المعنى الشرعيّ الصحيح؛ لأن الشرعيّ لمَّا شاع بين المسلمين صار كالعرفيّ، فالوضوء مثلاً في اللغة (النظافة)، وفي الشرع (غسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة تعبّداً لله)، فإذا قال إنسان: (والله لا أتوضأ)، ثمّ ذهب إلى الحمام ونظّف جسمه كلّه، فهو من جهة الشرع لم يتوضأ فلا يحنث. مثال آخر: رجل قال: (والله لا أصلّي قبل الظهر)، فدعا ربه قبل الظهر، والصلاة في اللغة الدعاء، فإنه لا يحنث؛ لأن الشيء المطلق يحمل على الشرع. كذلك إذا قال: (والله لا أبيع شيئًا)، فأجَّر إنسانًا سيارتَه؛ فإنه لا يحنث؛ لأن الأجرة ليست ببيع شرعًا، أو باع دخانًا فإنه لا يحنث؛ لأن هذا ليس بيعًا شرعيًّا، بل هو بيع فاسد باطل، أو باع خمراً، فإنه لا يحنث، أو باع حملاً في بطن فإنه لا يحنث، لأن هذا وإن سمّي بيعًا في اللغة، لكنّه في الشرع لا يسمّى بيعًا فلا يحنث.

١٤٧. **مسألة:** إذا قال: (والله لأحجنَّ اليوم)، وكانت الليلة الرابعة عشرة من شهر جمادى الأولى، ثمّ ذهب إلى صديق له وغابت الشمس، فهذا لا يحنث؛ لأن في كلامه ما يمنع حمله على المعنى الشرعيّ، وهو قوله: (اليوم).

١٤٨. **مسألة:** إذا قيّد يمينه بما يمنع الصِّحَّة، حنث بصورة العقد. هذا على المذهب، أي أنه إذا حلف أن لا يفعل شيئًا، وقيّده بلفظ يدلّ على الفساد، فإنه يحنث وإن كان فاسداً، مثل أن يقول: (والله لا أبيع الخمر، والله لا أبيع حمل بعيري الذي في بطنها، والله لا أؤجّر دكّاني لمن يتعامل فيه بالربا)، ثم باع، فهذا من الناحية الشرعيّة ليس ببيع؛ لأنه فاسد، لكن الرجل لم يأت به مطلقًا، بل قيّده بأمر معيّن تنتفي معه الصحّة.

١٤٩. **مسألة:** إذا أطلق يمينه فإنه لا يحنث. مثاله: قال: (والله لا أبيع)، فباع ديناراً بدينارين، فإنه لا يحنث؛ لأنه أطلق، والمطلق يطلق على الشرعيّ الصحيح.

١٥٠. **مسألة:** المدلول الحقيقيّ: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الحقيقيّ: هو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، أو إن شئت فقل: اللفظ الذي استعمل فيما وضع له لغة؛ لأن من العيب التعريف بالعدم، أو بالنفي؛ لأن التعريف بالعدم أو بالنفي ما يعطي الصورة؛ لأنه يقتضي رفع هذا المنفيّ، ولا يحدد المُعرَّف، والمُعرَّف لا بدّ أن يكون عن طريق الإثبات والإيجاب، أمّا النفي فإنه نفي وعدم.

١٥١. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحمًا، أو مخّاً، أو كبداً، أو كلية، أو كرشا، لم يحنث؛ لأن هذا في اللغة العربيّة ليس بلحم بل شحم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وهذا يقتضي أنّ الشحوم غير اللحوم، وإنما هي بعض من الحيوان، وأمّا اللحم في اللغة فهو: حقيقةً الهَبْرُ.

١٥٢. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل اللحم وكانت نيّته تجنب الدسم، فأكل شحما أو مخّا أو نحو ذلك، فإنه يحنث؛ لأن النيّة مقدّمة.

١٥٣. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل أُدُمًا، حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والخلّ، والزيتون، والجبن، واللبن، والزيت، والعسل، والأَقِط، والمُرَبَّى، والقَرْع، ونحوها؛ لأنه يؤتدم بها.

١٥٤. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل أُدُمًا، حنث بأكل ما يصطبغ به، أي يؤتدم به. قال الله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون:٢٠].

١٥٥. **مسألة:** الأُدُم: هو الإدام الذي يؤدم به الخبز.

١٥٦. **مسألة:** سُمِّيَ الإدام صبغًا؛ لأنه يصبغ الطعام الذي يؤتدم به فيه، فإنك إذا غمسته في شيء أسود صار أسود، وفي شيء أحمر صار أحمر، وهكذا.

١٥٧. **مسألة:** إذا حلف لا يلبس شيئًا، فلبس ثوبًا، أو سروالاً، أو تُبَّانًا، أو فنيلة، أو طاقية، أو عمامة، أو درعا، أو جوشنًا، أو نعلا، أو جوربا، فإنه يحنث.

١٥٨. **مسألة:** التُّبان: هو سروال قصير ليس له أكمام.

١٥٩. **مسألة:** الدرع: هو ثوب منسوج من حلق الحديد، يلبسه الإنسان في الحرب ليتقي به الرماح والسكاكين، وغيرها. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ:١١]، يعني دروعًا سابغات

١٦٠. **مسألة:** الجوشن: هو نوع من الدروع، لكنّه على صفة خاصّة.

١٦١. **مسألة:** إذا حلف لا يكلّم إنسانًا، حنث بكلام كلّ إنسان، سواء كلّم إنسانًا كبيراً، أو صغيراً، أو ذكراً، أو أنثى، أو حُرّاً، أو عبداً.

١٦٢. **مسألة:** إذا حلف لا يكلّم إنسانا، حنث بكلّ ما يسمّى كلاماً، فلو قال: (يا فلان)، حنث، ولو قال: (فلان)، حنث، ولو قال: (قِ) فعل أمر من وقى يقي، حنث، ولو قال: (أَح)، لم يحنث؛ لأنه ليس كلاماً؛ ولهذا لو قال هذا في الصلاة ما بطلت صلاته، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]، وقد كان الرسول يتنحنح لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل عليه.

١٦٣. **مسألة:** لو قال: (والله لا أكلّم إنسانا) فأشار إليه، لم يحنث؛ لأن الإشارة ليست كلاماً.

١٦٤. **مسألة:** إذا حلف لا يكلّم فلاناً، فكلّمه بغضب، فإنه حسب نيّته، إن كانت نيّته أن لا يكلّمه برضى فإنه لم يحنث، وإن لم تكن له نيّة فإنه يحنث بكلّ حال.

١٦٥. **مسألة:** إذا حلف لا يفعل شيئاً، فَوَكَّلَ من فعله حنث؛ لأن الوكيل قائم مقام المُوَكِّل، فلو قال: (والله لا أبيع بيتي)، فوكّل شخصاً يبيعه حنث، ولو قال: (والله لا أذبح بعيري)، فوكّل إنساناً يذبحه حنث؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكِّل.

١٦٦. **مسألة:** إذا قال: (والله لا أركب السيارة)، فوكّل شخصاً يركبها، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بفعله، إلا إذا كان قصده: (والله لا أركب السيارة) زائراً فلاناً، فوكّل شخصاً يركبها ليزور فلاناً، فهنا يحنث.

١٦٧. **مسألة:** إذا حلف لا يفعل شيئاً، فَوَكَّلَ من فعله حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه، فلو قال: و(الله لا أبيع بيتي)، أو قال: (والله لا أشتري سيارة فلان)، ناوياً لا يباشر ذلك بنفسه، فهنا إذا وكَّلَ من يبيع أو يشتري له فلا يحنث؛ لأن النيّة مقدّمة.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال: (والله لا أصلّي الضحى)، ثمّ وكّلَ شخصاً يصلّي عنه، فهنا لم تصحّ الوكالة أصلاً ولو صلّى هذا الرجل عنه لم يحنث؛ لأنه لا يستفيد من هذه الصلاة شيئاً.

١٦٩. **مسألة:** إذا اشتهر العرف بين الناس، وغلب على الحقيقة، فإنه يقدّم على اللغة.

١٧٠. **مسألة:** المدلول العرفي: هو ما اشتهر مجازه فغلب حقيقته اللغويّة، كـ(الراوية، والغائط) ونحوهما، فتتعلّق اليمين بالعرف مقدّما على اللغة؛ لأن الناس يعاملون بنياتهم، ولا شكّ أنّ العامّيَّ إذا أطلق الكلمة فإنما يريد معناها العرفيّ، فيكون العرف مقدّماً؛ لأنه هو المَنْوِي ظاهراً، مثاله: (الرَّاوية)، وتطلق في اللغة العربية على التي تحمل الماء، وهي: البعير التي يسقى عليها، لكنّه في العرف تطلق الرَّاوِية على المَزَادَةِ، وهي: عبارة عن جلد يُشَقّ ويؤتى بجلد آخر مثله ويخاط بعضهما ببعض، فبدل ما كان قِرْبَةً واحدة يكون قِربتين. فإذا قال: و(الله لا أشتري راوية)، فذهب، واشترى الراوية التي هي القربة الكبيرة، فإنه يحنث؛ لأن هذا هو العرف، ولو اشترى بعيراً لم يحنث، إلا إن نوى فالنيّة مقدمّة. كذلك (الغائط)، وهو في اللغة: المكان المنخفض، وفي العرف الغائط: هو الخارج المستقذر من الدبر. فإذا قال قائل: و(الله لا أنظر إلى غائط)، وذهب إلى مكان منخفض ينظر إليه، فلا يحنث؛ لأن العرف نقل الحقيقة إلى الخارج المستقذر.

١٧١. **مسألة:** الدابّة في اللغة: هي كلّ ما دبّ على الأرض، سواء كان له رِجْلان أو أربعة، أو كان ممّا يمشي على بطنه. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور:٤٥]، والدابة في عرف هي: ذوات الأربع فقط، وفي عرف آخر: هي الحمار خاصّة.

١٧٢. **مسألة:** إذا حلف على وطء زوجته، تعلّقت يمينه بجماعها لا بوطئها بقدمه، ما لم ينو وطأها بقدمه؛ لأن العرف غلب على اللغة.

١٧٣. **مسألة:** إذا حلف على وطء دار، تعلّقت يمينه بدخولها ما لم تكن له نيّة، سواء دخلها بِرِجْلِه، أو محمولاً، أو على أيّ وجه كان؛ لأن معنى وطء الدار: دخولها لا وطؤها بقدمه.

١٧٤. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل شيئًا، فأكله مُسْتَهْلَكًا في غيره، لم يحنث. مثل أن يقول: (والله لا أشرب هذا الشيء)، فخلطه بماء، واضمحلّ هذا الشيء في الماء، ولم يصر له أثر إطلاقًا فلا يحنث؛ لأنه استهلك وزال أثره وطعمه ولونه، ودليل ذلك: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء، إلا ما غلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة تحدث فيه»[1].

١٧٥. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل شيئًا، فأكله مُسْتَهْلَكًا في غيره إلا أنه ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فإنه يحنِث؛ لأنه فعل ما حلف عليه.

١٧٦. **مسألة:** مشروب البيرة الموجود بالأسواق فيه خلط من الكحول، فإن كان الخلط يسيراً بحيث يستهلك في الشعير الذي فيها فإنه لا يؤثّر، وإن كان كثيراً فإنه يحرم قليلها وكثيرها.

١٧٧. **مسألة:** مَنْ حلف لا يأكل سَمْنًا، فأكل خبيصًا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، لم يحنث.

١٧٨. **مسألة:** خبيص بمعنى مخبوص، وهو شيء يخبص من القرصان أو شبهه يجعل فيه السمن.

١٧٩. **مسألة:** مَنْ حلف لا يأكل بيضًا، فأكل نَاطِفًا لم يحنث. والناطف: هو طعام

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير، وصححه الألباني.

أضيف إليه بيض، فإذا صار أكثره طحيناً وانغمس فيه البيض واستهلك فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمّى بيضاً.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٨٠. **مسألة:** إذا حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيد، ودخول دار، ونحوه، ففعله مكرهاً لم يحنث؛ لأن من شروط وجوب الكفّارة أن يحنث مختاراً.

١٨١. **مسألة:** إذا حلف على نفسه ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، أو جاهلاً، فلا حنث عليه؛ لأنه لو فعل المحرّم ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، فكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأن الحنث مبنيّ على التأثيم؛ ولأن من شروط وجوب الكفّارة أن يحنث عالماً ذاكراً مختاراً.

١٨٢. **مسألة:** إذا حلف على نفسه في طلاق، بأن قال: (إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق)، ثم لبسه ناسياً أو جاهلا أنه هو طلقت زوجته؛ لأن هذا يتضمّن حقّاً لآدميّ، وحقوق الآدميّين لا تسقط لا بالجهل، ولا بالنسيان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حنث عليه؛ لأننا متى أجرينا الطلاق مجرى اليمين صار له حكم اليمين.

١٨٣. **مسألة:** إذا حلف على نفسه في عتق، بأن قال: (إن فعلت كذا فعبدي حُرّ)، ففعله ناسياً أو جاهلا أنه هو فالعبد يعتق؛ لأن هذا يتضمّن حقاً لآدميّ، وحقوق الآدميين لا تسقط لا بالجهل، ولا بالنسيان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حنث عليه، لأننا متى أجرينا العتاق مجرى اليمين صار له حكم اليمين.

١٨٤. **مسألة:** إذا حلف على غيره ألا يفعل شيئاً بيمين، أو طلاق، أو عتق أو نذر

فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

* **الحال الأولى:** أن يكون المحلوف عليه ممّن جرت العادة أن يمتنع بيمينه، أي إذا حلف عليه بَرَّ بيمينه؛ لقرابة، أو زوجيّة، أو صداقة، ففعله ناسيًا أو جاهلاً، فهذا الغير حكمه حكم نفس الحالف فلا يحنث إلا في طلاق وعتق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحنث كما لو كان هذا يمينًا بالله. مثاله: قال لابنه: (إن فعلت كذا فأمّك طالق)، ففعله الولد ناسيًا، أو جاهلا فإنها تطلق على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق كما لو كان هذا يمينًا بالله.
* **الحال الثانية:** أن يكون هذا الغير ممن لا يمتنع بيمينه، ولا يهتمّ بها. من سلطان وغيره فحلف عليه ففعله حَنِثَ مُطلقًا في اليمين، والطلاق، والعتق، عالمًا، أو جاهلاً، ذاكراً، أو ناسيًا، ولا فرق؛ لأنه ليس لك حقّ الإلزام.

١٨٥. **مسألة: إذا حلف على ممّن لا يمتنع بيمينه ولا يهتمّ بها ففعل ناسيًا، فعلى الحالف الحنث والكفّارة مطلقًا، سواء قصد الإلزام أو قصد الإكرام؛ لأن الأصل أنّ هذا الحالف ليس له إلزام هذا المحلوف عليه، فيكون اليمين بمنزلة الشرط المحض، فمتى وجد الشرط وجد المشروط؛ لأن حقيقة الأمر أنّ اليمين تشبه الشرط. هذا على قول. ولكن اختار ابن تيمية: أنه إذا قصد الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة؛ لأن أصل الحنث مبنيّ على المخالفة في الحكم، فكما لا يكون عاصيًا من خالف في باب الإكرام، لا يكون حانثًا من خالف في الإكرام في اليمين، واستدلّ لذلك بأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء وهو يصلّي بالناس، وأراد أن**

يتأخّر، فأمره أن يبقى، ولكنّه تأخّر[1].

١٨٦. **مسألة:** إذا فعل هو أو غيره ممّن قصد منعه بعض ما حلف على كلّه لم يحنث، ما لم تكن له نيّة. مثاله: قال: (والله لا آكل هذا الرغيف)، فأكل بعضه، لا يحنث؛ لأنه لم يأكل الرغيف، إلا إذا نوى أن لا يذوقه، أو كان هناك قرينة تدلّ على أنه أراد البعض، فإنه يحنث، مثل أن يقول: (والله لا آكل خبز هذا البلد) فأكل خُبْزَةً منه، فإنه يحنث؛ لأن القرينة تدلّ على ذلك؛ لأنه من المعلوم أنه لن يأكل خبز البلد كلّه. ولو قال: (والله لا آكل خبز هذا الخبّاز) فأكل خُبْزَةً واحدة فإنه يحنث؛ لأن القرينة تدلّ على ذلك؛ لأنه عيّن هذا الخباز. ولو قال: (والله لا أشرب ماء هذا النهر)، فأخذ بكأس وشرب فإنه يحنث؛ لأن القرينة تدلّ على ذلك، ولا يمكن أن يريد بقوله: (والله لا أشرب ماء هذا النهر)، أنه يشرب كلّ ماء النهر. ولو قال: (والله لا أشرب هذه القِرْبَة)، فصبّ منها كأسًا وشرب فإنه لا يحنث؛ لأنه يمكن أن يشربها في أيام. وهذه المسألة في الحقيقة فرع عمّا سبق، وهي أنه يرجع إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ، ثمّ إلى سبب اليمين، ثمّ إلى التعيين، ثمّ إلى ما يتناوله الاسم، فهذه أربع مراتب تنبني أيمان الحالفين كلّها عليها.

❊❊❊

(١) أخرجه الشيخان.

بَابُ النَّذْرِ

١٨٧. **مسألة:** النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذرت هذا على نفسي، أي أوجبت.

١٨٨. **مسألة:** النذر شرعا: هو إيجاب خاصّ، وهو إلزام المكلّف نفسه شيئًا يملكه، غير محال.

١٨٩. **مسألة:** ينعقد النذر بالقول.

١٩٠. **مسألة:** ليس للنذر صيغة معيّنة، بل كلّ ما دلّ على الالتزام فهو نذر، سواء قال: (لله عليّ عهد)، أو (لله عليّ نذر)، أو ما أشبه ذلك مما يدلّ على الالتزام، مثل: (لله عليّ أن أفعل كذا)، وإن لم يقل: نذر، أو عهد.

١٩١. **مسألة:** حكم النذر مكروه، بل القول بتحريمه قول قويّ؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»[(١)]، وأنه لا يَرُدُّ قدراً، ولو شاء الله أن يفعل لفعل.

١٩٢. **مسألة:** ليس في النذر فائدة شرعيّة فهو لا يأتي بخير، وليس فيه فائدة قدريّة فهو لا يَرُدّ قدراً.

١٩٣. **مسألة:** الله لم يُثْنِ في كتابه على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين للنذر، وفرق بين الأمرين، فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، معناه: أنهم إذا نذروا لله شيئًا لم يهملوه، بل قاموا به، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠] معناه: أوفيتم نذراً نذرتموه.

١٩٤. **مسألة:** لا يصحّ النذر إلا من بالغ عاقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

١٩٥. **مسألة:** إذا قال الصبيّ الذي لم يبلغ: (لله عليّ نذر أن أفعل كذا، وكذا)، فإنه لا ينعقد النذر؛ لأن الصغير ليس أهلاً للإيجاب شرعًا؛ لأنه قد رفع عنه القلم.

١٩٦. **مسألة:** إذا نذر المكلّف شيئًا لا يملكه، فإن النذر لا ينعقد؛ لحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»[(١)]، فلو نذر أن يعتق الحُرّ، فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه.

١٩٧. **مسألة:** إذا نذر المكلّف شيئًا محالا، فإن النذر لا ينعقد؛ لأنه لا يملكه، كأن ينذر أن يطير، أو يصوم أمس.

١٩٨. **مسألة:** ينعقد النذر من الكافر ـ على الصحيح ـ؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهليّة. فقال له: أوفِ بنذرك»[(٢)]، والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرع عن صحّته؛ لأنه لو كان غير صحيح ما وجب الوفاء به.

١٩٩. **مسألة:** إذا وفّى الكافر بنذره في حال كفره برئت ذمّته، وإن لم يفِ به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه؛ للحديث السابق.

٢٠٠. **مسألة:** النذر غير الصحيح الذي لا ينعقد هو: نذر غير المكلّف، والنذر على شيء محال.

٢٠١. **مسألة:** النذر الصحيح الذي ينعقد خمسة أقسام:

١. **النذر المُطْلَق:** وهو الذي لم يعيّن فيه شيئا. مثل أن يقول: (لله عليَّ نذر)، ولم يسم شيئًا.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وأخرجه الحاكم، والطبراني في الكبير، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢. **نذر اللجاج والغضب**، وهو: تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحثّ عليه، أو التصديق، أو التكذيب. مثال المنع أن يقول: (إن فعلت كذا فللَّه عليّ نذر أن أصوم سَنَة)، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكّر صيام السَّنَة امتنع. ومثال الحثّ: أن يقول: (إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة). ومثال التصديق: أن يخبر بشيء فيُكَذِّب فيه فيقول: (إن كنت كاذبا فلله عليّ نذر كذا وكذا). ومثال التكذيب: بأن يُكذِّبَ شخصا ويقول: (إن كنتَ صادقا فلله عليّ كذا وكذا).

٣. **النذر المباح**: وهو أن ينذر فعل شيء مباح، كلبس ثوبه، وركوب دابّته.

٤. **نذر المعصية**: وهو أن ينذر معصية لله، كشرب خمر، وصوم يوم حيض وعيد وأيام التشريق.

٥. **نذر التَّبَرُّرِ مطلقًا أو معلّقًا**، كفعل الصلاة، والصيام، والحجّ، والصدقة، والعمرة، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز، ونحوها.

٢٠٢. **مسألة**: اللجاج: أي الخصومة، أو المنازعة، أو ما يشبه ذلك.

٢٠٣. **مسألة**: الغضب: هو غليان دم القلب وفورانه، ممّا يؤدّي إلى انفعال الإنسان.

٢٠٤. **مسألة**: النذر الذي يقصد منه المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب يُسميه العلماء نذر اللجاج والغضب، وإن لم يكن فيه لجاج أو غضب.

٢٠٥. **مسألة**: في نذر اللجاج والغضب يُخَيَّرُ الناذر بين فعله وكفّارة يمين؛ لحديث: «لا نذر في غضب، وكفّارته كفّارة يمين»[1]؛ ولأن هذا النذر بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع، أو الحثّ، أو التصديق،

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وعبد الرزاق، والبيهقي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جدا".

أو التكذيب، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

٢٠٦. **مسألة:** إذا نذر ولم يُسَمّ، لزمه كفّارة يمين؛ لحديث: «كفّارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفّارة يمين»[2]، وأخرجه مسلم بلفظ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»[3].

٢٠٧. **مسألة:** إذا نذر نذرا حكمه حكم اليمين، فإن كان ذلك النذر خيراً فالأفضل أن يفعله، وإن لم يكن خيرا فلا يفعله ويكفّر كفّارة يمين.

٢٠٨. **مسألة:** إذا نذر شيئًا مباحًا فعلاً له أو تركًا له، فهو يخيّر بين أن يوفي بنذره، أو يكفّر كفّارة يمين. مثاله: قال: (لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب)، فهو بالخيار، إن شاء لبس الثوب، وإن شاء لم يلبسه ويكفّر كفّارة يمين.

٢٠٩. **مسألة:** إذا قال: (إنْ أنا نجحت فللَّه عليّ نذر أن أذبح شاة)، فهذا فيه تفصيل: إذا كان قصد بذبح الشاة التصدّق بها شكراً لله على النعمة فهذا نذر طاعة يجب عليه أن يوفي به، وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، ودعوة إخوانه وأصدقائه فهو يخيّر بين فعله وكفّارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة.

٢١٠. **مسألة:** إذا نذر مكروهًا من طلاق أو غيره استحبّ أن يكفّر ولا يفعله.

٢١١. **مسألة:** لو قال: (لله عليّ نذر أن آكل بصلاً أو ثوما)، فقد نذر مكروها، فالأفضل ألا يأكل، وعليه كفّارة يمين.

٢١٢. **مسألة:** يحرم الوفاء بنذر المعصية، وتلزم به كفّارة يمين. هذا على المذهب،

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الألباني: ضعيف، وهو صحيح دون قوله: (إذا لم يسمّ).

(٣) أخرجه مسلم.

وهو من مفرداته، وهو الصحيح؛ لحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1]؛ ولحديث: «لا نذر في معصية الله وكفّارته كفّارة يمين»[2]؛ ولأنه لو جاز أن يوفي بهذا النذر؛ لكان كلّ من أراد أن يفعل معصية نذرها، وهذا يؤدّي إلى انتهاك حرمات الله.

٢١٣. **مسألة:** مَنْ نذر صيام يوم يَحْرُمُ صومه، لزمه أن يصوم يومًا بدله ويكفّر. هذا على المذهب. ولكنّ الفقهاء يفرّقون فيقولون: إذا كان المنع لمعنى يتعلّق بالفاعل فإنه لا قضاء، وإن كان لمعنى يتعلّق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقضي، سواء تعلّق النذر بالزمان، أو المكان، أو الفاعل، وعليه كفّارة يمين؛ لظاهر النصّ؛ ولأن الأصل أنّ هذا النذر لم ينعقد؛ ولأن أصل التعيين كان محرّمًا ومعصية.

٢١٤. **مسألة:** يجب الوفاء بنذر التبرّر؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[3].

٢١٥. **مسألة:** التبرّر فعل البِرّ، كالتطوّع فعل الطاعة، والتنسك فعل النّسك، فنذر التبرّر هو بمعنى قولنا: نذر الطاعة؛ لأن الطاعة بِرّ.

٢١٦. **مسألة:** نذر التبرّر يشمل الطاعة الواجبة وغير الواجبة، فإذا قال: (لله عليّ نذر أن أصلّي الظهر)، صارت واجبة عليه من وجهين: الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، ولو قال: (لله عليّ نذر أن أؤدّي زكاة مالي) صار واجبًا عليه من وجهين الشرع، والنذر، فإذا لم يزكِّ وجب عليه كفّارة يمين مع الإثم، ولو لم ينذر لم يجب عليه كفّارة اليمين، لكنّه يأثم بترك الزكاة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة، والحاكم، والطحاوي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف جدا).

(٣) أخرجه الشيخان.

٢١٧. **مسألة:** نذر التبرّر المطلق كقوله: (لله عليّ نذر أن أصلّي ركعتين، أو لله عليّ نذر أن أقرأ جزءاً من القرآن).

٢١٨. **مسألة:** نذر التبرّر المعلّق كقوله: (إن شفى الله مريضي، أو سلّم مريضي، فللَّه عليَّ كذا)، فمتى شفي المريض، وسلم المال وجب عليه الوفاء.

٢١٩. **مسألة:** إذا قال: (إن شفى الله مريضي، فللَّه عليَّ نذر أن أتصدّق بكذا) فلم يشف إلا بعد موت الناذر، فليس عليه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد في حياته، والأصل براءة الذمَّة.

٢٢٠. **مسألة:** إذا قال: (إن شفى الله مريضي، فللَّه عليَّ نذر أن أتصدّق بكذا) ثمّ شفي المريض، والناذر في حال جنون، لزم وليّه أن يتصدّق عنه، كالزكاة تماماً، فإن الزكاة تجب على المجنون وتجب على الصغير ـ على الصحيح ـ.

٢٢١. **مسألة:** إذا كان النذر معلّقا بشرط وجب الوفاء به حين وجود الشرط.

٢٢٢. **مسألة:** إذا كان النذر مطلقا وجوب الوفاء به فوراً ـ على الصحيح ـ.

٢٢٣. **مسألة:** هناك فرق بين اليمين وبين النذر، فلو نذر أن يصلّي ركعتين وجب عليه أن يصلّي ركعتين، ولو حلف أن يصلّي ركعتين لم يجب عليه، واستحبّ أن يفعل.

٢٢٤. **مسألة:** إذا عجز عن نذر الطاعة، فإن كان له بدل فعل بدله، وإن لم يكن له بدل فإنه يبقى معلّقاً في ذمّته حتى يشفيه الله، فإن لم يكن يرجى زوال العجز فينظر فيه، إذا كان مثلاً صياماً يُكفّر عنه، كالواجب بأصل الشرع، وإن كان صلاة فالعجز عنها فيما يظهر لا يتصوّر؛ لأنه يصلّي على حسب حاله.

٢٢٥. **مسألة:** لو علّق النذر بالمشيئة فقال: (لله عليّ نذر أن أفعل كذا إن شاء الله)، ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث، وإذا كان فعلَ طاعة، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإذا كان قصده التحقيق

أو التبرّك وجب عليه أن يفعل، حسب نيّته.

٢٢٦. **مسألة:** إذا مات الناذر قبل أن يوجد الشرط فليس عليه شيء، لا عبادة ماليّة ولا بدنيّة، ولا يقضى عنه شيء.

٢٢٧. **مسألة:** إذا نذر الصدقةَ بماله كلّه، أو بمسمَّى منه يزيد على ثلث الكلّ، فإنه يجزئه قدر الثلث؛ لقول كعب بن مالك: «يا رسول الله إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[(١)]؛ ولقول أبي لبابة: «إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال له: يجزئك منه الثلث»[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ المذهب: أنه لا يجزئه إلا الكلّ إذا نذره، أو المسمّى، أي المعيّن إذا عيّنه ولو كان أكثر من الثلث. ولا شكّ أنّ الإنسان إذا أوفى بنذره وتصدّق بجميع ماله مع حسن ظنّه بربه، وصدق اعتماده عليه، وأنّ له جهات يُمكن أن يقوم بواجب كفايته وكفاية عائلته، لا شكّ أنّ صدقته بجميع ماله أبرأ لذمّته وأحوط، وأمّا الاقتصار على الثلث مطلقًا ففي النفس منه شيء؛ لأن الصدقة بجميع المال لمن علم من نفسه التوكّل جائزة، بل هي سُنّة فعلها أبو بكر، فتدخل في عموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(٣)]؛ ولأن حديثي كعب بن مالك وأبي لبابة ليس فيهما التصريح بالنذر، بل قد يكون ذلك من باب شكر النعمة، وهي توبة الله عليهما.

٢٢٨. **مسألة:** إذا نذر الصدقةَ بمسمَّى من ماله يزيد على ثلث الكلّ، فإنه يجزئه قدر الثلث. هذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، ولكن المذهب

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والدارمي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي والحاكم، وحسنه الألباني

(٣) أخرجه الشيخان.

المشهور عند المتأخرين: أنه يلزمه أن يتصدّق بالمسمّى وإن زاد على الثلث، ويقولون: إنّ الفرق بينه وبين الكلّ، أنّ الكلّ عبارة عن كلّ المال، وليس ذلك بالأمر المشروع؛ بخلاف الصدقة بشيء معيّن فإنه مشروع ولو كان أكثر من الثلث.

٢٢٩. **مسألة:** توبة أبي لبابة لم تكن في قصّة تخلّفه عن غزوة تبوك، بل كانت في قصة إشارته لحلفائه بني قريظة حين استشاروه: هل ينزلون على حكم النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فأشار إلى حَلْقِهِ، يعني أنه الذبح، فعرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ في ذلك خيانة، فربط نفسه بسارية المسجد، وقال: لا أُطْلِقُهَا حتى يحلّها رسول الله بعد أن يتوب الله عليه، فتاب الله عليه، وحلّها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا عرف صدق توبته.

٢٣٠. **مسألة:** إذا نذر أن يتصدّق بثلث ماله فأقلّ، فله ذلك؛ لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(١)]؛ ولعدم وجود ما يمنع.

٢٣١. **مسألة:** نذر صوم الشهر على قسمين:

١. أن ينذر شهراً بعينه، كربيع الأوّل مثلاً، فهذا يلزمه التتابع؛ لضرورة التعيين فما يمكن أن يصومه إلا متتابعًا.

٢. أن ينذر شهراً مطلقًا، فيقول: (لله عليّ نذر أن أصوم شهراً)، فيلزمه التتابع على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه التتابع إلا إذا كان له نيّة أو شرط؛ لأنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع؛ لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤] لغواً لا حاجة إليه، فلمّا اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٣٢. **مسألة:** إذا لزمه التتابع في صيام شهر، فإن ابتدأ الصوم من أوّل يوم من الشهر لم يلزمه إلا الشهر، سواء كان تسعة وعشرين يومًا أم ثلاثين يومًا؛ لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فسمّاه الله شهراً مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين يومًا، وأمّا إن ابتدأ الصوم من أثناء الشهر، فيلزمه ما كان عليه الشهر ولا يلزمه ثلاثون يومًا ـ على الصحيح ـ.

٢٣٣. **مسألة:** من لزمه التتابع في الصيام فقطع التتابع، فإن كان لعذر، كعيد، أو مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، لم يستأنف وبنى على ما مضى، وأمّا إن كان لغير عذر فإنه يستأنف.

٢٣٤. **مسألة:** إذا نذر أياماً معدودة لم يلزمه التتابع إلا بنيّة، أو شرط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]؛ ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وإن لم يتّضح لك ذلك، فقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]، وهذا شيء عاهدت الله عليه أن يكون متتابعًا، فتابعه.

٢٣٥. **مسألة:** السؤال عن وجود المانع ليس بواجب، والسؤال عن وجود الشرط واجب؛ لأن الأصل فيهما العدم. وهذه المسألة يحتاج إليها طالب العلم عند الفتوى.

❊❊❊

(١) متفق عليه.

الفهرس

- المقدمة ٣
- فَصْلٌ ٢٢
- بَابُ جَامِعِ أحكام الأَيْمَانِ ٢٨
- فَصْلٌ ٣١
- فَصْلٌ ٣٨
- بَابُ النَّذْرِ ٤١

❊❊❊